

اتفاق
نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
ملحق بالاتفاق القضائي المعقود
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية
الموقع في دمشق بتاريخ 1951/2/25

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الدولتان المتعاقدتان)، وانطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها بمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، ورغبةً منهما في توثيق هذه الروابط وبغية تنمية التعاون القضائي فيما بينهما في القانون الجزائي بما يعزز أهداف العدالة وإعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم، بأن ينفذوا العقوبة داخل مجتمعهم،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف

- أ. **"العقوبة"** هي أي جزاء أو إجراء أو تدبير يفرض حجز الحرية قضت به محكمة بسبب جرم.
- ب. **"الحكم"** هو القرار أو الأمر الصادر عن محكمة والذي يفرض عقوبة.
- ج. **"الدولة الصادر عنها الحكم"** هي الدولة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة في حق شخص يمكن نقله أو تم نقله.
- د. **"الدولة المنفذة"** هي الدولة التي يمكن للشخص المحكوم عليه أن ينقل إليها أو التي تم نقله إليها بغية تنفيذ الحكم الذي صدر بحقه.
- هـ. **"المحكوم عليه"** كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر عن محاكم أحد البلدين ما لم يتبين منه أنه قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة أخرى ولم يصدر في شأنها حكم بات.

المادة الثانية: مبادئ عامة

1. تتعهد الدولتان المتعاقدتان بالتعاون إلى أقصى حد فيما يخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.
2. يمكن للشخص المحكوم عليه على أراضي إحدى الدولتين المتعاقدتين أن ينقل إلى أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بغية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ولهذه الغاية، يمكنه أن يصرح لأي من الدولتين المتعاقدتين برغبته بالنقل.
3. لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تتقدم بطلب النقل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.
4. من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق، بإمكان كل من الدولتين المتعاقدتين أن تتصل بالأخرى بواسطة وزارة العدل لدى كل منهما.

المادة الثالثة: شروط النقل

1. لا يجوز نقل شخص محكوم عليه بموجب هذا الاتفاق إلا إذا توفرت الشروط التالية:
 - أ. أن يكون هذا الشخص من رعايا الدولة المنفذة.
 - ب. أن يكون الحكم نهائياً.

- ج. ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها من قبل الشخص المحكوم عليه، لدى تلقي طلب النقل، عن ستة أشهر.
- د. أن يكون الشخص المحكوم عليه قد وافق على نقله أو أن تكون أي من الدولتين المتعاقبتين قد اعتبرت هذا الإجراء ضرورياً بسبب سن الشخص المحكوم عليه أو بسبب حالته الصحية أو العقلية أو أن يكون ممثله الشرعي قد وافق على هذا النقل.
- هـ. أن تشكل الأفعال المرتكبة أو التي فرضت العقوبة بسببها، جريمة تعاقب عليها قوانين الدولة المنفذة أو قد تشكل جريمة في حال ارتكبت على أراضيها.
- و. أن توافق الدولتان المتعاقبتان على النقل.
- ز. ألا يكون حكم الإدانة صادراً بشأن جرائم من شأنها المساس بسيادة أي من الدولتين أو أمنهما أو نظامهما العام.

2. في حالات استثنائية، يجوز للدولتين المتعاقبتين أن توافقا على النقل حتى إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها أقل من المدة المنصوص عليها في الفقرة (1- البند ج) من هذه المادة.

المادة الرابعة: واجب تقديم المعلومات

1. على الدولة الصادر عنها الحكم أن تعلم الشخص المحكوم عليه بأحكام هذا الاتفاق، إذا كان يسري عليه.
2. في حال أبدى الشخص المحكوم عليه رغبته في النقل، إلى الدولة الصادر عنها الحكم، فعلى هذه الأخيرة أن تبلغ رغبته تلك إلى الدولة المنفذة حالماً يكون ذلك ممكناً بعد أن يصبح الحكم نهائياً.
3. تتضمن المعلومات الواجب تقديمها:
 - أ. اسم الشخص المحكوم عليه وتاريخ ومحل ولادته.
 - ب. عنوانه، في حال توفره، في الدولة المنفذة.
 - ج. تقرير عن وقائع الأحداث التي استندت إليها العقوبة.
 - د. طبيعة العقوبة ومدتها وتاريخ بدء تنفيذها.
4. إذا بلغ الشخص المحكوم عليه رغبته إلى الدولة المنفذة، يتوجب عندها على الدولة الصادر عنها الحكم أن ترسل إلى الأولى وعند الطلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. على الدولة المنفذة أن تعلم الدولة الصادر عنها الحكم ما إذا كان قد سبق إصدار حكم أو ما زالت المحاكمة عالقة أو تم إنهاؤها أو سقط حق الادعاء فيها أو لأسباب أخرى لجهة الشخص المحكوم عليه بشأن الجريمة نفسها التي حكم بسببها من قبل الدولة الصادر عنها الحكم.
6. يبلغ الشخص المحكوم عليه خطياً بأي إجراء قد تكون اتخذته إحدى الدولتين المتعاقبتين بناءً على الفقرات السابقة من هذه المادة، كما يبلغ بأي قرار يصدر عنهما بشأن طلب النقل.

المادة الخامسة: الطلبات والإجابة عنها

1. تقدم طلبات النقل والإجابة عنها خطياً.
2. للدولة المتعاقدة المقدم إليها طلب النقل أن تعلم فوراً الدولة المتعاقدة طالبة النقل بقرارها المتعلق بقبول أو عدم قبول الطلب.

المادة السادسة: المستندات الداعمة

1. على الدولة المنفذة، عند طلب الدولة الصادر عنها الحكم، أن تقدم ما يلي:
 - أ. وثيقة أو بياناً يثبت أن الشخص المحكوم عليه هو من مواطني هذه الدولة.

ب. نسخة عن النصوص القانونية المعمول بها في الدولة المنفذة والتي تقضي بأن الأفعال التي استند إليها الحكم في الدولة الصادر عنها الحكم تشكل فعلاً جرمياً وفقاً لقوانين الدولة المنفذة أو قد تشكل فعلاً جرمياً فيما لو ارتكبت هذه الأفعال على أراضيها.

2. على الدولة الصادر عنها الحكم، ما لم تكن إحدى الدولتين المتعاقبتين قد أعلنت عن رفضها للنقل، أن تقدم إلى الدولة المنفذة المستندات التالية:

أ. نسخة مصدقة عن الحكم وعن النصوص التي استند إليها.

ب. بياناً يتضمن المدة التي انقضت من العقوبة والمعلومات عن أي حجز احترازي للحرية، أو عفو شمل المحكوم عليه أو أية عناصر أخرى تتعلق بتنفيذ العقوبة.

ج. إعلاناً يتضمن الموافقة على النقل كما هو وارد في الفقرة (1) البند (د) من المادة (3) من هذا الاتفاق.

د. تقريراً عن الحالة الصحية أو الاجتماعية للشخص المحكوم عليه أو معلومات عن المعاملة التي حظي بها من قبل الدولة الصادر عنها الحكم وأية توصية بشأن كيفية معاملته لاحقاً من قبل الدولة المنفذة، إذا كان من حاجة إلى ذلك.

3. لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تزويدها بأي مستند أو بيان منصوص عليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وذلك قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ القرار سواء بالموافقة أو بعدم الموافقة على النقل.

المادة السابعة: الموافقة والتحقق منها

1. على الدولة الصادر عنها الحكم التأكد من أن الشخص المتوجب إعطاء موافقته سندا للمادة (3) الفقرة (1) البند (د) إنما يفعل ذلك بكامل رضاه ويعي تماماً النتائج القانونية المترتبة على موافقته. وتطبق قوانين الدولة الصادر عنها الحكم فيما يتعلق بإجراءات إعطاء الموافقة.

2. على الدولة الصادر عنها الحكم أن تفسح المجال أمام الدولة المنفذة، بواسطة الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني للتحقق من كون الموافقة قد تمت طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثامنة: تسليم الأشخاص المحكوم عليهم

يتم تحديد مكان وتاريخ وساعة وطريقة تسليم الشخص المحكوم عليه، بالاتفاق المتبادل، من قبل السلطات المختصة لدى كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة التاسعة: مفعول النقل بالنسبة للبلد الصادر عنه الحكم

1. إن استلام الشخص المحكوم من قبل السلطات المختصة في الدولة المنفذة يكون له مفعول تعليق تنفيذ العقوبة في الدولة الصادر عنها الحكم.

2. يجوز للدولة الصادر عنها الحكم أن تقرر أن العقوبة قد نفذت إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن تنفيذ العقوبة قد استكمل.

المادة العاشرة: مفعول النقل بالنسبة للدولة المنفذة

1. على السلطات المختصة في الدولة المنفذة أن تؤمن استمرارية تنفيذ العقوبة فوراً أو بعد الاستحصال على أمر قضائي أو إداري بهذا الشأن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (11).

2. يجري تنفيذ العقوبة وفق قانون الدولة المنفذة وتتمتع هذه الأخيرة وحدها بصلاحيات اتخاذ القرارات المناسبة.

المادة الحادية عشرة: الاستمرار في تنفيذ العقوبة

1. تكون الدولة المنفذة ملزمة بالتقيد بطبيعة العقوبة القانونية ومدتها كما حددت من قبل الدولة التي أصدرت الحكم.
2. في حال كانت العقوبة، بطبيعتها أو مدتها، تتناقض مع قوانين الدولة المنفذة، يجوز عندها لهذه الدولة، بناءً على أمر قضائي أو إداري، تكييف العقوبة مع قوانينها الداخلية استناداً إلى جرم مشابه أما فيما يخص طبيعتها، فيجب أن يتناسب الجزاء بقدر الإمكان مع ما تفرضه العقوبة المطلوب تنفيذها. ولا يجوز تشديد العقوبة المقدره من قبل الدولة الصادر عنها الحكم سواء كان من ناحية طبيعتها أو من ناحية مدتها كما لا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع الدولة المنفذة.

المادة الثانية عشرة: في العفو الخاص والعفو العام وتخفيف العقوبة

لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح العفو الخاص أو العفو العام أو تخفيف العقوبة وذلك طبقاً لدستورها ولسان تشريعاتها ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة: إعادة النظر في الحكم

للدولة الصادر عنها الحكم وحدها الحق في طلب إعادة النظر به.

المادة الرابعة عشرة: تعديل الحكم

إذا تم تعديل الحكم بعد نقل الشخص المحكوم عليه إلى الدولة المنفذة، وجب على الدولة الصادر عنها الحكم إرسال نسخة عنه وعن الوثائق الأخرى إلى السلطات المختصة في الدولة المنفذة، وعلى هذه الأخيرة أن تتخذ التدابير اللازمة للتقيد بمنطوق الحكم الجديد.

المادة الخامسة عشرة: الإعلام بالتنفيذ

على الدولة المنفذة أن تزود الدولة الصادر عنها الحكم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

- أ. عندما تعتبر أن مدة تنفيذ العقوبة قد اكتملت.

ب. في حال فرار الشخص المحكوم عليه من السجن قبل إكمال مدة تنفيذ العقوبة.

ج. عند طلب الدولة الصادر عنها الحكم تقريراً خاصاً في الحالات الأخرى.

المادة السادسة عشرة: النفقات

تكون النفقات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية على عاتق الدولة المنفذة باستثناء تلك التي تكبدها الدولة الصادر عنها الحكم على أراضيها.

المادة السابعة عشرة: العلاقة مع اتفاقات ومعاهدات أخرى

إن أحكام هذا الاتفاق لا تؤثر على حقوق وواجبات كل من الدولتين المتعاقبتين الناجمة عن معاهدات دولية أخرى انضمت إليها قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة: أحكام ختامية

1. لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً على أن يصبح الإنهاء نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه.

2. تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية على طلبات النقل المقدمة قبل انقضاء السنة أشهر المذكورة.

**المادة التاسعة عشرة:**

يبرم هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين ويصبح نافذاً من تاريخ تلقي الإشعار الثاني ويعتبر ملحقاً بالاتفاق القضائي الموقع بينهما بتاريخ 1951/2/25.

حرر ووقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير العدل
القاضي أحمد حمود يونس

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير العدل
الدكتور إبراهيم نجار